الإدارة العامة للجمارك

قرار وزاري رقم (1 / لسنة 2026)

بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي الادارة العامة للجمارك

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية :–

- بعد الاطلاع على القانون رقم 21 لسنة 1964م في شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل .

- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .

- وعلى نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2003 .

- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم رقم 200 لسنة 2003 والمعدل بالمرسوم 199 لسنة 2008 .

- وعلى المرسوم رقم 76 لسنة 2024 في شأن نقل تبعية الادارة العامة للجمارك .

- وعلى قرار وزير المالية رقم 1 لسنة 2011 في شأن تحديد المخولين بسلطة الضبط والتفتيش .

- وبناءً على عرض رئيس الادارة العامة للجمارك

قـــرر

مادة اولى :

يكون للموظفين الشاغلين للوظائف التالية صفة الضبطية القضائية لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام كل من القانون رقم 21 لسنة 1964 ، ونظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المشار اليهما ، واللوائح والقرارات المنفذة لهما :

1– مساعد مفتش جمركي

2– مفتش جمركي

3– مفتش اول جمركي

4– مساعد مفتش جمركي

5– مشرف جمركي

6– مساعد مفتش امن و سلامة

7– مفتش امن و سلامة

8– مفتش اول امن و سلامة

9– مدقق جمركي

10– مدير ادارة المستودعات الجمركية العامة و الخاصة

11– مدير ادارة جمارك العبدلي و خباري العوازم

12– مدير ادارة جمارك الصليبية و شبرة الخضار

13– مدير ادارة جمارك النويصيب

14– مدير ادارة جمارك السالمي

15– مدير ادارة جمارك الشحن الجوي

16– مدير ادارة جمارك المطارات

17– مدير ادارة جمارك الموانئ الجنوبية و جزيرة ام المرادم

18– مدير ادارة جمارك الموانئ الشمالية و جزيرة فيلكا

19– مدير ادارة المخاطر و تبادل المعلومات الاستخباراتية و البحث و التحري الجمركي

20– مدير ادارة التحريات المالية و مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية :

يكون للموظفين شاغلي الوظائف المشار اليها في المادة السابقة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون المشار اليه .

مادة ثالثة :

تخطر كافة الجهات الحكومية ذات الصلة بأسماء شاغلي الوظائف المذكورة في المادة الاولى و بأية تعديلات تطرأ عليها والقرارات المعدلة لهذا القرار .

مادة رابعة :

يلغى القرار الوزاري رقم 1 لسنة 2011 المشار اليه ، كما يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار .

مادة خامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء

ووزيـــر الداخليـــة

فهد يوسف سعود الصبـــاح

صدر في: 7 يناير 2026م.